بحكم نجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شيئ من الصلوات ولا
غسل ما اصابه ما مرّ وها في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى وقعت
فان عجن بما نجسها قيل يلقى للكلاب او يعلف به المواشي وقال بعضهم
يباع لشافعي وان وجد بثوبه منيا اعاد من اخر نومة وفي الدم
لا يعيد شيئا لانه يصيبه من الخارج فصل في الاستنجاء هو قلع
النجاسة بالماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر يلزم الرجل الاستبراء لقوله
عليه السلام استنزهوا من البول فانه عامة عذاب القبر منه وفي الصحيحين
عن ابن عباس مر عليه السلام بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما
احدهما فكان لا يستبرئ من البول وفي رواية لا يستنزه واما الآخر
فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل
قبر واحدة فقيل له فعلت هذا يا رسول الله فقال لعله يخفف عنهما ما
يبيسا ما لم على عبر باللازم لانه اقوى من الواجب لفوات الصحة بفوت
لا بفوت الواجب والمراد طلب برآة المخرج عن اثر الرشح وما في الشرح
الصغير للمصنف من قوله عبر باللازم الخ لا يخالفه ما في شرح الكبير
حيث يا للزم بما قبل عبر باللزوم لان المآل واحد والحاصل انه ليس
المراد باللازم ما قبل الملزوم بتمحة معنى قوله عليه السلام وما يعذبان
في كبير ان الاحتراز عن نجاسة البول وعن النميمة لا يشق على النفس
فلا ينافي ان ترك الاحتراز عن ذلك من الكبائر ولهذا قال صلى
عليه وآله وسلم بعد ان قال وما يعذبان في كبير بلى انه لكبيرة كذا في

القسطلاني

القسطلاني وذكر فيه لدفع هذا الاشكال اجوبة اخر فليراجع
حتى يزول اثر البول بزوال البلل الذي يظهر على المحل بوضع على
المخرج وحينئذ يطمئن قلبه اي الرجل ولا تحتاج المراة الى ذلك
بل تصبر قليلا ثم تستبرئ واستبراء الرجل على حسب عادته اما
بالمشي او التنحنح او الاضطجاع على شقه الايسر وغيره بنقل الاقدام
وركض وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات فلا يعيد بشيئ ولا
يجوز اي لا يصح له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول
لان ظهور الرشح براس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء
وصفة الاستنجاء ليس الا قسم واحد وهو انه سنة مؤكدة للر
جال والنساء لمواظبته عليه السلام ولم يكن واجبا لتركه في بعض
الاوقات وجعل في السراج الاستنجاء خمسة اقسام اربعة فريضة
من الحيض والنفاس والجنابة والرابع اذا تجاوزت مخرجها والخا
مس المسنون اذا تجاوزت مخرجها كانت مقدار المخرج في محله
قال المؤلف في حاشية الدرر وفيه تسامح ذكر وجهه في البحر وقيد
المؤلف بقوله من نجس لما ذكره في الشرح من ان الريح طاهر على الصحيح
والاستنجاء منه بدعة وتقييده بقوله يخرج من السبيلين جرى على
الغالب اذ لو اصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كما
لو خارج ولو كان قيحا او ما في حق الغرق وجواز الصلاة مع الجراح
المتناثرين على انه لو سال عرقه فاصاب ثوبه وبدنه اكثر من درهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)